

دعوة الإسلام إلى السلم

محمد شاه جلال*

إن الإسلام عقيدة وشريعة يهدف إلى تحقيق السلم والأمن في المجتمع الإنساني - سلم المرء على نفسه وأهله وماله، وتأمينه من كل أسباب المخاوف التي تحيط بالحياة والأحياء على وجه الأرض - ذلك أن عقيدة الإسلام لاتسمح للبشر أن يكونوا عبيدا إلا لله وحده، وبهذا المفهوم تتلاشى الفروق المصطنعة بين البشر، ويصبحون بنعمة الله إخوانا. وتلاشت صور البغض التي لا توجد إلا في غيبة الإيمان الصحيح، كما أنها تمنح الإنسان الأمن والطمأنينة. يقول تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)¹، كما أن البعد عن العبودية الصحيحة لله وحده يعرض صاحبها لمخاوف تذهب عنه أمنه. يقول سبحانه (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق)².

ولقد شرع الله سبحانه وتعالى كثيرا من التشريعات التي تثبت معاني السلم في المجتمعات عمليا، فحين أقام العقيدة على التوحيد الخالص وجعل مخافة الله رأس الأمر يطيع المسلم ربه في السر كما يطيعه في العلن. وبخشي عقابه، وبذلك لايعتدي على أحد. ولايجهل ولا يغضب ولايشاتم ولايصخب. بل عليه أن يملك زمام نفسه، ويعالج الأمور بالحكمة والموعظة الحسنة. قال تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)³.

مكانة السلم في الإسلام :

الإنسان بطبعه يحب السلامة والعافية، ويكره القتل وما يؤدي إليه، فهو يكره ما يفوت عليه أمنه وسلمه واطمئنانه. يقول الله سبحانه وتعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم)⁴ ويعد الإسلام الأمن والسلامة من نعم الله تعالى، والناس في أشد احتياج إليه مثل الطعام والشراب، قال تعالى: (وضرب الله مثلا قرية كانت ءامنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون)⁵.

إن المتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن لفظ السلم وما اشتق منه ورد فيما يزيد على مائة وأربعين آية في حين لم يرد لفظ الحرب وما اشتق منه في القرآن الكريم كله إلا في ست آيات فقط،⁶ وكثرة ورود هذا اللفظ توجه الأفكار والأنظار إلى مبدأ السلام في الإسلام.

إن السلام مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبحت جزء من كياناتهم وعقيدتهم من عقائدهم. لقد صاح الإسلام -منذ طلع فجره وأشرق نوره- صيحة المدوية في أفق الدنيا، ودعا إلى السلام، ووضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه، ورسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غايتها من الرقي والتقدم وهي مظلة بظلال الأمن الوارفة.

إن لفظ الإسلام- الذي هو عنوان هذا الدين- مأخوذ من مادة السلام، فالسلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة والأمن والسكينة⁷. والإسلام ذاته وطبيعته سلم، وقد سماه الله سلما في قوله (ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان)⁸ وسمى المؤمنين والمطيعين لهذا الدين مسلمين. (ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل)⁹، ومن أسماء رب هذا الدين وشارعه السلام (هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار

* المحاضر: في قسم الدعوة والدراسات الإسلامية.

المتكبر)¹⁰ ، وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)¹¹ ، وغايته وهدفه السلام (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)¹² ، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى هرقل ملك الروم أن ثمره الدخول في الإسلام السلام (فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم. وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين)¹³ ، كما أن الله سمي مسير الصالحين ومستقرهم الجنة بدار السلام (والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)¹⁴ ، ووصف عباده بأنهم (يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً)¹⁵ ، وجعل تحية المسلمين تحية سلام (تحيتهم يوم يلقونه سلام)¹⁶ ، وأولى الناس بالله وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام، وكل ذلك إشعار إلى الإسلام هو دين السلام والأمان. وأن المسلمين هم أهل السلم ومحبو السلام.

تطبيق السلم في الإسلام:

لم يجعل الإسلام الدعوة إلى السلم دعوة روحية غامضة. ولم يقف عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب، بل نظم كل علاقات الإنسان المختلفة على نحو يقود صاحبها إلى السلم من غير وقوع في المذلة والامتهان، وطبق السلم والأمان في نواحي الحياة كلها¹⁷.

أ- السلم في العقيدة :

فرض الإسلام السلم في العقيدة فخاطب العقل والعلم من ناحية. والعقيدة في الله من ناحية أخرى، فاختص القرآن الكريم في دعوته إلى الله الذين يعلمون ويعقلون ويفكرون، حيث يقول تعالى : (نفصل الآيات لقوم يعلمون)¹⁸ ، ويقول كذلك : (نفصل الآيات لقوم يعقلون)¹⁹ ، ويقول أيضاً: (نفصل الآيات لقوم يتفكرون)²⁰.

وقد جعل الإسلام السلم مرتبطاً بالعقيدة، إذ نصح المسلمين بعدم إكراه أصحاب الأديان على الدخول في دين الإسلام، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: (لا إكراه في الدين)²¹، وهذا يعني كفالة حرية المعتقدات لأبناء الأديان الأخرى على اختلاف دياناتهم، والبر بهم ما لم يقاتلونا في الدين وما لم يخرجونا من ديارنا. قال تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)²².

ب- السلم في الحياة الخاصة:

ضمن دستور الإسلام السلم في الحياة الخاصة للفرد، وذلك من خلال التوفيق بين غرائزه ورغباته الجسدية وبين اتجاهاته الروحية، فأباح للفرد أن يشبع غرائزه ورغباته الخاصة في حدود مصلحته الخاصة ومصلحة الجماعة، ومنطق العقل وفكرة الصلاح والإحسان في تلك الرغبات، قال تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)²³

وقد اشترط الإسلام على الإنسان في تحصيل ما شاء من الطيبات التي أحلها له، المسلك العفيف بالطرق المشروعة، والإحسان فيما أتاه الله كما أحسن الله إليه، قال تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)²⁴. وتجاوز الإنسان لهذه الحدود المشروعة يخرج من نطاق السلم إلى نطاق النزاع والفساد. وهكذا سلك الإسلام بالإنسان طريقاً وسطاً، فلم يرتفع به من عالمه إلى عالم ليس هومنه، وهو عالم الأرواح الخالصة، ولم يهبط به إلى عالم الشياطين، بل احتفظ له بمكانه في الوجود كإنسان، وأباح له ما شاء من الرغبات في نطاق فكرة الإحسان وعدم الفساد.

ج- السلم في النظام العام والعلاقات الإنسانية:

قرر الإسلام قواعد الإخاء والمساواة بين البشر، وقضى على فكرة التعصب القبلي والتمييز العرقي على مستوى الفرد والجماعة، وشرع الأحكام العادلة التي تنظم علائق

دعوة الإسلام إلى السلم

الناس بعضهم ببعض، وتحدد ما يتعلق بكل منهم من الحقوق والواجبات، وبين لهم ما يجوز من التصرفات وما لايجوز، الأمر الذي يشيع في المجتمع روح المحبة والسلم.

كما جعل الإسلام نظام الحكم دعامة رئيسة لإقرار السلم في المجتمع، حيث فرض فيه العدل، وجعله مثابة للناس وأمنًا، يكفل الحقوق لأصحابها، مسلمين وغير مسلمين، بل ولو كانوا من الأعداء²⁵. قال تعالى: (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)²⁶. وهكذا خلفت الشريعة الإسلامية بأحكام وتوجيهات تكفل للبشرية حياة مستقرة يسودها الأمن والسلم.

خطوات في دعم السلم:

وأخذ الإسلام عدة خطوات في دعم السلم والأمن في المجتمع، ومنها:

أ- **توجيهات أخلاقية:** توجد في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توجيهات أخلاقية سامية تستهدف تثبيت الأمن ونشره في المجتمع، والحفاظ على السلم بين أفراد المجتمع، يقول تعالى: (ولاتستوي الحسنة ولا السيئة، ادفع بالتي هي أحسن. فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)²⁷ فالذي أساء إليك فادفعه عنك بالإحسان إليه، وتلك الحسنة إليه تقوده إلى مصافاتك ومحبتك والحنو إليك، وحينئذ تبتعد المعادة وتتم المحبة والمصافاة فيستتب الأمن ويثبت السلم، يقول تعالى: (والعافين عن الناس)²⁸ فمع ما أصابهم من الغيظ والنكد فهم يعفون عن أساء إليهم، كما يقول تعالى: (وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم)²⁹، وهذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يستخدموا في مخاطباتهم ومحاوراتهم طيب الكلام وحسنه مخافة أن ينزغ الشيطان بينهم ويخرج الكلام إلى الفعال فيتخلخل السلم ويقع الشر والمخاصمة والمقاتلة³⁰

ب- **العبادات:** إن النظرة الثاقبة للعبادات التي فرضها الله تعالى إنما هي في حقيقتها مناهج تربوية تستثمر ما تغرسه العقيدة في المسلم من قيم فاضلة، كما أنها توفر إطارا قويا قويا من السلم الاجتماعي في مجتمعات المسلمين، فالمجتمع في الصلوات على شكل لقاءات مستمرة يسمح بالتعارف والتعاون ومعالجة أسباب البغضاء والخصومات كما أن الصلوات أيضا تنتهي بكلمة السلام، وكذلك ما تؤدي إليه الزكاة من دعم للحب والمودة، وتعزيز روابط الألفة، ونفس الشيء ينسحب على الصيام الذي يعمل على كبح جماح الشهوات والنوازع التي تهدد سلامة الأمة- من خلال الإحساس بالاحتاجين ووجوب مساعدتهم، ومثل ذلك كله يتحقق في عبادة الحج³¹.

ج- **العقوبة والتعزير:** ولما كان توفر الأمن ضرورة من ضروريات المجتمع التي تفوق ضرورة الغذاء اهتم الإسلام بتوفير الأسباب الجالبة للأمن، وذلك ببناء الإنسان عقيدة وأخلاقا وسلوكا، لأن الأمن لا يتوفر بمجرد البطش والإرهاب وقوة الحديد والنار، وإنما يتوفر بتهديب النفوس وتطهير الأخلاق وتصحيح المفاهيم حتى تترك النفوس الشر رغبة عنه وكراهية له. ثم أن الإنسان لا يحكم بالآلة فقط وإنما يحكم بالشرع العادل والسلطان القوي. وشريعة الإسلام تنهى عن التعدي على الناس في أعراضهم وأموالهم وأبدانهم. وفي هذا الباب أحاديث كثيرة، ومن دخل في نطاق الإسلام بقبوله أو ذمته أو سلمه وصلحه دخل في نطاق الأمن. ثم أنه إذا تحقق الإسلام والإيمان توفرت أسباب الأمن والسلم، لكن قد يكون هناك شذاذ لم يتمكن الإسلام والإيمان من قلوبهم فتحصل منهم نزوات تخل بالأمن، وهنا وضع الله سبحانه زواجر وروادع لهؤلاء تكف عدوانهم وتصون الأمن من عبثهم، فشرع الله سبحانه الحدود الكفيلة لردعهم وتحذير غيرهم من أن يفعلوا مثل فعلهم، مثل القصاص وحد الزنا والسرقه والقذف وقطاع الطريق والمسكر وحفظ أموال السفهاء وعدم أكل أموال الناس بالباطل وكذا قتال البغاة وتوحيد الكلمة ونحوها.³²

د- **إعداد القوة** : السلم الذي يدعو إليه الإسلام ليس معناه إلقاء السلاح والركون إلى الراحة والدعة، إنما هو إعداد العدة والرباط في سبيل الله، حتى يرهب الأعداء ويخيفهم من عاقبة التعدي على بلاد الأمة الإسلامية ومصالحها، ولأجل أن تكون أمانة في عقر دارها. وقد أوجب الإسلام السلم المسلح قبل أن تعرف نظريته الحديثة العهد بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، هذا ما تضمنه قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)³³. وإعداد القوة لا يعني بالضرورة الحرب، بل قد تؤتى القوة ثمرتها دون أن تستخدم، أو قد يرهبها العدو ويلقي سلاحه ويجنح إلى السلام، ويكفي الله المؤمنين شر القتال³⁴.

هـ- **دفاع البغاة**: إضافة لما سبق فإنه إذا وقع نزاع بين المؤمنين، فعلى سائر المؤمنين التدخل في ذلك فوراً بقصد فض النزاع وإحلال السلم فيما بينهم، تحقيقاً لقوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)³⁵. فإن لم ينفع ذلك وبقي الباغي مصراً على العدوان فيلزم حينئذ على المؤمنين مقاتلة الباغي حتى يرجع إلى أمر الله، لقوله تعالى: (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)³⁶.

علاقة المسلمين بعضهم ببعض:

علاقة المؤمنين بعضهم مع بعض في المجتمع الإسلامي- مهما اختلفت الديار- تقوم على السلم والأخوة، والسلم بينهم أبدي لا ينقضه إلا الكفر أو الردة، فقد جاء الإسلام ليجمع قلوب المسلمين، ويجعل من أخوة الإيمان أكبر رابطة تجمع بين العباد، قال تعالى: (إنما المؤمنون إخوة)³⁷. وقال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)³⁸.

فيجب على المؤمنين أن يكونوا يداً واحدة، ولكن إذا تخاصموا واختلفوا وبغت طائفة على أخرى فهم جميعاً ضد الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، وتقبل التحكيم ليتم العدل والإنصاف كما ذكر أنفاً.

العلاقة بين المسلمين وغيرهم :

إن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم وأمان، وإن الحرب والقتال أمر طارئ لا يلجأ إليه إلا للدفاع عن المسلمين حينما يكون هناك اعتداء عليهم، أو إيذاء أو ظلم لهم أو فتنة لهم عن دينهم. ومتى كان الكفار مسالمين تاركين الدعوة الإسلامية وشأنها فإنه لا يحل قتالهم لمجرد المخالفة في الدين³⁹. بل أن المسلمين مأمورون بأن يعاملوا مخالفيهم بالحسنى وأن يقوموا بالعدل والإحسان. يقول تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)⁴⁰. ويقول تعالى: (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً)⁴¹. ويقول تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم)⁴². ويقول تعالى : (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا)⁴³.

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم في حماية المعاهدين وأهل الذمة وحقق لهم السلم والأمان وقال : (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة. وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)⁴⁴.

والقتال في الإسلام لم يكن في يوم من الأيام غرضاً لذاته. وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية. فإذا لقيتموه فاصبروا)⁴⁵. فالرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها مع العدو مما يدل على أن القتال ليس مقصوداً لذاته⁴⁶. وإن الحروب في الإسلام لم تكن للتنشفي أو للانتقام حيث يقول تعالى: (ولا يجرمكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا)⁴⁷. ولا للتوسع والاستعمار وامتصاص خيرات الأمم. يقول تعالى: (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً

دعوة الإسلام إلى السلم

والعاقبة للمتقين)⁴⁸. فعلاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف وتعاون وبر وعدل. وأن السلم هو الأصل في العلاقات بين الناس، وإنما شرع الجهاد لحماية المسلمين وديارهم ودعوتهم.

شواهد تاريخية :

ظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى دين الله سلماً في مكة ثلاث عشرة سنة. واستمر في الدعوة السلمية في المدينة. ولولا تجدد بعض المشكلات والمنازعات وبغي المشركين لاستمرت حالة السلم. فقريش في مكة أسرفت في العدوان، فترك المسلمون الوطن والأموال، وهاجروا إلى المدينة بحثاً عن وجود المناخ الملائم لنشر دعوتهم السلمية. ولكن قريشا لاحقتهم في غزوة بدر وأحد. وسرعان ما ظهر عدو جديد وهو اليهود من أهل المدينة، وقد انشغل بهم المسلمون عدة سنوات، ثم تحالفت الأحزاب (وهم كفار قريش واليهود وقبائل نجد) ضد المسلمين. ولما هزمهم الله ظهرت هوازن وثقيف في غزوتي حنين والطائف. ثم تدخلت القوى العظمى الرومانية والفارسية لضرب المسلمين⁴⁹. وأجبرت المسلمين على اللجوء إلى القوة. ويشهد لنا التاريخ أن المسلمين لم يحاربوا حبشة كما حاربوا الروم والفرس، مع أن إمبراطور الحبشة تلقى رسالة من النبي صلى الله عليه وسلم مماثلة للرسائل التي أرسلت إلى هرقل وكسرى. فلو كان المسلمون يهدفون إدخال الناس في دينهم بالقوة لكان حرب الحبشة أسهل عليهم بكثير من حرب الفرس والروم. لأن الحبشة لم تكن لديها قوة الفرس والروم. وعبور قوات من بلاد العرب إلى بلاد الحبشة لم يكن صعباً. فقد سبق الأحباش أنفسهم أن عبروا البحر بقواتهم وغزوا اليمن. بل وصلت قواتهم إلى مشارف مكة نفسها في عام الفيل المشهور الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن المسلمين عبروا البحر إلى الحبشة مرتين في هجرتهم إليها قبل الهجرة إلى المدينة.

إن المسلمين لم يحاربوا حبشة لأن الحبشة لم تعلن عليهم الحرب ولم تعتد عليهم أوتبدأ عليهم بعدوان. بل بالعكس كان للحبشة وملكها موقف إنساني عظيم من المسلمين عندما هاجروا إليها. وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم الحبشة وسماها بلاد صدق، ومدح ملكها، وقال عنه (إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد)⁵⁰ وحافظ على علاقة حسن الجوار معهم. وأوصى المسلمين بذلك، وقال (اتركوا الأحباش ما تركوكم)⁵¹.

ومن هنا يحق لكل منصف القول بأن المسلمين كانوا يكرهون الحروب وماكانوا ليخوضوها إلا للضرورة القصوى. وأدق تعبير على ذلك قوله تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم)⁵². ولقد اتبع المسلمون في جميع العصور تشريع الإسلام فلم يلجأوا إلى القتال إلا إذا كان ذلك ضرورياً. وفي وسط عواصف الحروب كان المسلمون دائماً يسعون إلى السلم.

شبهات في بعض النصوص:

هناك بعض النصوص يفهم منها أن أصل العلاقة بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم هو علاقة حرب وقتال إلا إذا طرأ ما يوجب السلم من إسلام أو أمان مثل قوله تعالى: (واقتلوهم حيث ثققتهم)⁵³. وقوله تعالى: (واقتلوهم حتى لا تكون فتنة. ويكون الدين لله)⁵⁴ فإنها محمولة على الآيات المقيدة المبيحة للقتال بسبب العدوان كقوله تعالى: (واقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)⁵⁵. فأوجب الله على المسلمين قتال المعتدين، وذلك دفعاً لاعتدائهم وإزالة لعقباتهم، حتى لايقفوا حائلاً في سبيل الدعوة ليكون الدين لله.

ومن المبادئ الأصولية المقررة أن "المطلق يحمل على المقيد في حالة تماثل السبب"⁵⁶ أي أن الآية التي فيها إطلاق في تشريع القتال، سواء وجد اعتداء أم لا إنما هي مقيدة بأية (واقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)⁵⁷، وفيها تقرير بأن يكون القتال لمن قاتل المسلمين، مقابلة لصنيعهم حتى لا يستضعفوا المسلمين ويطمعوا فيهم.

وأما النهي عن موالاة الكافرين، فليس معناه النهي عن مسالمتهم والإحسان إليهم، فالمراد من الموالاة هنا اتخاذهم أخدانا يستنصر بهم ويطمأن إليهم⁵⁸.

الحرب المشروعة في الإسلام:

ومما سبق اتضح لدينا أن السلام هو الأصل والقاعدة في علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم وأن الحرب هي الاستثناء أو هي الضرورة التي لا يلجأ إليها إلا عند مقتضياتها. ومقتضيات الحرب أومسوغاتها المشروعة في الإسلام لا تخرج عن واحدة من ثلاث حالات:⁵⁹
الحالة الأولى: الدفاع عن النفس، كما تصورها الآية الكريمة: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)⁶⁰. والدفاع عن النفس عمل مشروع، أقرته كافة الشرائع السماوية، كما كفلته القوانين الوضعية.

الحالة الثانية: الدفاع عن المظلومين، وهذا واجب على المسلمين، كما يفهم من هذه الآية الكريمة: (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها)⁶¹. وهذا عمل إنساني في الدرجة الأولى. فنصرة المظلومين هدف أساسي من أهداف الإسلام.

الحالة الثالثة: الدفاع عن حرية نشر العقيدة، وهذا هو واجب أصحاب العقيدة، كما تحثهم عليه الآية الكريمة: (وقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ...)⁶². ونقول الدفاع عن حرية نشر العقيدة، لا لنشر العقيدة، لأن العقيدة في حد ذاتها لا تحتاج إلى القوة لنشرها إذا خلت الطريق أمامها من العوائق، وإذا ابتعد الطغاة عنها وتركوها تشق طريقها إلى قلوب خلق الله في حرية وأمان.

ففي الحالة الأولى فرض الجهاد دفاعاً، وأما في الحالة الثانية والثالثة يمكن أن يكون الجهاد دفاعاً ويمكن أن يكون هجوماً لإنقاذ الإنسانية من الظلم والعدوان.

هذه هي الحالات التي يسوغ فيها الإسلام الحرب، ويعتبرها عملاً مشروعاً. والله سبحانه وتعالى لم يأذن للمسلمين بالقتال إلا بعد أن تعرضوا للظلم (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ...)⁶³. والتعبير في الآية الكريمة بالفعل المضارع - يقاتلون - مبنياً للمجهول، ذو دلالة كبيرة مقصودة، فهو يدل على أن المسلمين تعرضوا فعلاً للظلم والقتال وعندئذ كان لا بد من رفع الظلم عنهم ومواجهة المقاتلين ضدهم، ولا سبيل إلى ذلك أمام طغيان أعدائهم إلا حمل السلاح لرد العدوان. وحتى وهم في حالة الدفاع عن النفس فإن القرآن الكريم يذكرهم بالألأ ينسوا أن القاعدة الأساسية في علاقاتهم بالآخرين هي السلام، وإذا اضطروا للحرب فيجب حصرها في نطاق دواعيها فقط، أي لرد العدوان دون زيادة من جانبهم، أو محاولة لتوسيع نطاقها. وفي كل الحالات يجب عليهم مراعاة تقوى الله سبحانه وتعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)⁶⁴.

الجهاد والسلم:

إن الهدف الأسمى للحرب في الشريعة الإسلامية هو تحقيق السلم للناس أجمعين، دون النظر إلى جنسياتهم أو معتقداتهم، فقد شرعت الحرب حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، وحتى يستتب الأمن والسلم في ربوع الأرض، ذلك أن المسلمين مطالبون بتبليغ الإسلام والدعوة للناس كافة، وبالإسهام في إبقاء السلم حتى لا تتعرض العلاقات الدولية في أي مكان للاضطراب. وللحرب في الإسلام نظام رحيم يخفف من حدتها، ولها حدود يجب أن تقف عندها، فهي حرب مشروعة لإعلاء كلمة الله تعالى، دفاعاً عن حق أو رداً لعدوان أو إطفاء لفتن تبت الرعب وتقضي على الأمن والسلم، وهي تقوم على أسس من الفضيلة والخير والعدل والرحمة، فهي بذلك نقيض لما نراه من الحروب الاستعمارية الحديثة لدى غير المسلمين، والتي تقوم من أجل مصلحة ذاتية

دعوة الإسلام إلى السلم

للدولة الباغية المعتدية، ومن أجل نفعها الذاتي القائم على أغراض سياسية أو جغرافية أو اقتصادية أو عسكرية مبنية على الظلم والبغي والعدوان، فالإسلام يسالم من يسالمه، أما المعتدون فإن الإسلام يدفع المسلمين إلى محاربتهم ورد عدوانهم والقضاء على شوكتهم.

إن قوة الأمن في الإسلام قوة سلم، أشبه بالجندي الأمين الذي يسهر على حراسة المنازل من اللصوص، ويؤمن أصحابها من أن يتسلط عليهم متسلط أو يعتصب حقهم غاصب، وهو حين يندب أتباعه لجهاد إنما يندبهم لبذل دمايتهم وأموالهم لصيانة الحق والعدل، وتأمين السلوك والسعي، فكم من ظلم إذا لم يحارب عم ظلامه، وكم من شر إذا لم ينحسم امتد وبأؤه⁶⁵.

فالجهد في الإسلام ما هو في الواقع إلا وسيلة لدعم الأمن وصولاً إلى السلم، عن طريق تمكين كل فرد في العالم من ممارسة حريته لينظر في شأن الإسلام عن طريق الاحتكاك والاتصال بالمسلمين باعتبارهم مكلفين بنشر رسالتهم الإصلاحية الكبرى في أنحاء الأرض⁶⁶.

الجهاد والإرهاب:

إن مصطلح الإرهاب بدلالة سياسية لم يعرفه عالم المصطلحات العربية في المعاجم القديمة. وقد أخذ طريقه إلى الوجود عند الفرنسيين من خلال ما جرى من وقائع عنيفة بعد الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر للميلاد، فكانت مصطلحات Terrorism "إرهاب- حكم إرهابي"، و Terrorists (إرهابي) وقد أطلق المصطلح الأخير على كل متمرد على السلطة، والذي يقترب تمرداً في أعمال شغب وعنف ينتج عنها أذى للآخرين. وبعد أحداث 2001/9/11م عمل قادة الولايات المتحدة الأمريكية لتسويق هذا المصطلح من زاوية ثقافتهم الاستعمارية. فالإرهاب في رأيهم هو كل عائق يقف في طريق الهيمنة الأمريكية، وكل عمل يحصل في إطار مقاومة المشروع الصهيوني⁶⁷.

ويعرف "سيدبرج" الإرهاب هو اللجوء للعنف لأهداف سياسية وفاعلة لمن ليس له سلطان أو صلاحيات حكومية، وهو يقوم بها منتهاكاً قواعد السلوك المتعارف عليها للتعبير عن السخط، أو الانشقاق، أو معارضة الأهداف السياسية للسلطات الحكومية الشرعية للدولة التي ينظر إليها على أنها لا تتجاوب مع احتياجات فئات معينة من الناس⁶⁸.

وقد ميز بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، الصادر بعد أحداث 2001/9/11م في الولايات المتحدة الأمريكية، بين الإرهاب وبين القتال الذي شرعه الإسلام، فالإرهاب هو ترويع الأمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحررياتهم، وكرامتهم الإنسانية، بغيا وإفسادا في الأرض⁶⁹. وهو بهذا المعنى يرادف العنف بشكل أدق، وقد وردت نصوص كثيرة في حرمة العنف، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه"⁷⁰.

أما عند العرب، فإن الفعل "رهب" بمعنى خاف، والرهبنة مخافة مع تحرز واضطراب والإرهاب هو إلقاء الخوف في قلوب الأعداء. وهذا أمر مشروع، فقد ورد في القرآن الكريم (ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم)⁷¹ وهذا الخوف يدفع الأعداء إلى التسليم وترك السلاح، فلا يقع القتال والحرب وحينذاك يستقر الأمن والسلام. وبذلك نجد في اللغة العربية أن الإرهاب ليس منسجماً مع المصطلح المتداول حالياً.

الخاتمة:

مما سبق يظهر لنا دون أدنى شك أن الإسلام دين سلم، وأنه قام على حرية الفكر والإرادة والاختيار، وأن ما يدعيه أعداؤه الحاقدون من الأوربيين والأمريكيين وغيرهم من أن الإسلام دين حرب وعنف وعداء للناس محض كذب وافتراء، ذلك لأنه ليس لأحد من هؤلاء سند يعتمد عليه في ادعائه سوى الحقد الذي طبع على قلوبهم ضد الإسلام والمسلمين، ولاشك أن الذي دفعهم إلى هذا الاتهام والتضليل ومحاولة إظهار الإسلام في صورة مشوهة غير صورته الحقيقية

المشرفة هو أحد أمرين :

أولهما : جهلهم بالإسلام وعدم إدراكهم لمضامين تشريعاته والحكمة السامية التي من أجلها شرع الله الجهاد.
ثانيهما : حقدهم على الإسلام وحسدهم للمسلمين وتعصبهم لقومياتهم ومعتقداتهم، وهذا هو الأمر الأقرب.

وكل ذي عقل منصف يمعن النظر في مبادئ الإسلام يدرك مضامين تشريعاته، والغاية التي من أجلها شرع الجهاد وأهدافه، لا يملك إلا أن يسلم بعظمة الإسلام وسمو مبادئه الإنسانية والأخلاقية، التي تظل نورا هاديا في صلات الأمم والناس بعضهم ببعض، على أسس من الحق العدل والحرية والكرامة، ومحو العدوان والبغي في نفوس جميع الناس، ليحل محله الأمن والطمأنينة والاستقرار، ويعم السلم في كل مكان.

إن عناصر الدعوة إلى السلم كما وردت في القرآن الكريم أكثر من أن تحصى، وقد جاءت مطلقة دون تخصيص⁷¹، قال الله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين)⁷². وهذا أمر من الله تعالى للمؤمنين بأن ينقادوا إلى تعاليم الإسلام، وأن يلتزموا بالدخول في العائلة الدولية للعالم الإسلامي كافة وأن يعملوا بقواعد الإسلام التي تدعو إلى السلم.

المراجع :

- 1- سورة الأنعام : 82
- 2- سورة الحج : 31
- 3- سورة النحل : 125
- 4- سورة البقرة : 216
- 5- سورة النحل : 112
- 6- عبد الباقي، محمد فواد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت: دار الكتب المصرية، ص 335-357.
- 7- السيد سابق، فقه السنة، جدة: دار المؤيد، ط/13، 67/3
- 8- سورة البقرة : 208
- 9- سورة الحج : 78
- 10- سورة الحشر : 23
- 11- سورة الأنبياء : 107
- 12- سورة البقرة : 112
- 13- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب 7، دار الريان، 43/1987.1.
- 14- سورة يونس : 25
- 15- سورة الفرقان : 63
- 16- سورة يونس : 10
- 17- الطيار، د/ علي بن عبد الرحمن، مقومات السلم وقضايا العصر، الرياض: مركز النشر الدولي، 1415هـ، ط/1، 135/1
- 18- سورة الأعراف : 32
- 19- سورة الروم : 28
- 20- سورة يونس : 24
- 21- سورة البقرة : 256
- 22- سورة الممتحنة : 8
- 23- سورة الأعراف : 32
- 24- سورة القصص : 77
- 25- كتاب ندوات علمية حول نظرة الإسلام إلى الإنسان وتطلع الإنسان إلى السلم، رابطة العالم الإسلامي، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1973م: 115
- 26- سورة المائدة : 8
- 27- سورة فصلت : 34
- 28- سورة آل عمران : 134
- 29- سورة الإسراء : 53
- 30- ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، مكتبة دار السلام، ط/1 318/4-319.
- 31- الطويل، السيد رزق، محاضرات، القاهرة، 1409
- 32- د. صالح الفوزان، تحقيق الإسلام لأمن المجتمع، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، الرياض، عدد/21، ربيع الأول- جمادى الآخرة، 1408هـ، ص 96-114.
- 33- سورة الأنفال : 60
- 34- القاسمي، ظافر، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، بيروت: دار العلم للملايين، 1982م، ط/1، ص 250
- 35- سورة الحجرات : 9
- 36- سورة الحجرات : 9
- 37- سورة الحجرات : 10
- 38- سورة التوبة : 71
- 39- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1978م، ط/3، 72
- 40- سورة الممتحنة : 8
- 41- سورة النساء : 90
- 42- سورة الأنفال : 61
- 43- سورة النساء : 90
- 44- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً، دار الريان 1987، 311/6.

- 45- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو، دار الريان، 1987، 108/6.
- 46- الطيار، المرجع نفسه، 113/1
- 47- سورة المائدة : 2
- 48- سورة القصص : 83
- 49- ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، القاهرة: دار الفكر العربي، 219/1
- 50- عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، المؤسسة العربية، 1976، ط/3، ص72.
- 51- الحلبي، علي بن برهان الدين، السيرة الحلبية، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1980م : ص248/3
- 52- سورة البقرة : 216
- 53- سورة البقرة : 191
- 54- سورة البقرة : 193
- 55- سورة البقرة : 190
- 56- الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، 1998م، 213/1
- 57- سورة البقرة : 190
- 58- خلاف، المرجع نفسه، 77-80
- 59- سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، القاهرة: دار الشروق، 1988م، ط/8، ص74
- 60- سورة البقرة : 190
- 61- سورة النساء : 75
- 62- سورة الأنفال : 39
- 63- سورة الحج : 39
- 64- سورة البقرة : 194
- 65- الراوي، جابر إبراهيم، الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، بيروت: دار العربية للطباعة، ص111
- 66- الزحيلي، د/وهبة؛ أثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، 1983م، ص329
- 67- د. أسعد السحمراني، لا للإرهاب... نعم للجهاد، بيروت: الدفائن، 2003م، ص11-15.
- 68- سيدبرج، بيتر سي، أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع، ترجمة عفاف معروف، القاهرة: 1992م، دار نشر، ص 47.
- 69- بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بشأن ظاهرة الإهاب، القاهرة: 15 شعبان 1422 هـ-الموافق 1 نوفمبر 2001م.
- 70- النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب البرّ والصلة والأداب، باب فضل الرفق، رقم الحديث 6544، بيروت : دار المعرفة، 1996م، 362/16.
- 71- سورة الأنفال: 60
- 72- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب، 39/8
- 73- سورة البقرة : 208.